



الوثيقة 189-A
25 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 5

الفريق المخصص الأول التابع للجنة الخامسة

مشروع قرار جديد XXX

تعزيز استعمال التجهيز الإلكتروني للوثائق في أعمال لجان دراسات قطاع التنمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن التجهيز الإلكتروني للوثائق هو أداة تساعد على التعاون المفتوح والسريع واليسير بين المشاركين في أنشطة لجان الدراسات في قطاع التنمية؛
- ب) أن تنفيذ قدرات التجهيز الإلكتروني للوثائق والترتيبات المرتبطة به تنطوي على فوائد كبيرة لأنه يسمح بالإنفاذ السريع والفعال إلى المعلومات المتصلة بأنشطة التنمية؛
- ج) أن التجهيز الإلكتروني للوثائق سيفيد في تحسين الاتصال بين أعضاء لجنتي الدراسات في قطاع التنمية وبين منظمات التنمية الأخرى ذات الصلة والاتحاد؛
- د) الدور الرئيسي لمكتب تنمية الاتصالات في إتاحة الدعم لخدمات التجهيز الإلكتروني للوثائق مثل تسهيل النفاذ إلى الوثائق من خلال تجهيزها إلكترونياً؛
- هـ) القرارات المتضمنة في القرار 65 (كيوتو، 1994) والقرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) والقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يلاحظ

- أ) رغبة أعضاء لجنتي الدراسات في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني وضرورة تخفيض كمية الوثائق الورقية المتولدة أثناء الاجتماعات التي ترسل بالبريد؛
- ب) رغبة أعضاء لجنتي دراسات التنمية في تسهيل العمل باستعمال الوسائل الإلكترونية؛
- ج) زيادة استعمال الأعضاء للحواسيب الشخصية أثناء الاجتماعات؛

- (د) المزايا التي تعود على الأعضاء نتيجة تسهيل المشاركة الأوسع بالوسائل الإلكترونية في صياغة التوصيات والتقارير بين الاجتماعات وخاصة مشاركة أعضاء لجنتي الدراسات الذين لا يتمكنون من المشاركة في اجتماعات اللجنتين في جنيف وغيرها؛
- (هـ) الوفورات الممكنة نتيجة تعزيز قدرات التجهيز الإلكتروني للوثائق في قطاع التنمية (مثلاً تخفيض تكاليف توزيع الوثائق الورقية إلخ.)؛

يقرر

أن تكون الأهداف الرئيسية للتجهيز الإلكتروني للوثائق في قطاع التنمية هي ما يلي:

- قيام المساهمين بقدر ما يستطيعون بتقديم جميع وثائق الاجتماعات إلى مكتب تنمية الاتصالات في شكل إلكتروني؛
 - تنفيذ التعاون بين أعضاء لجنتي الدراسات بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن؛
 - قيام مكتب تنمية الاتصالات بتزويد جميع أعضاء لجنتي دراسات التنمية بالنفاد الملائم إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم؛
- قيام مكتب تنمية الاتصالات بتعزيز توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجنتي دراسات التنمية بالوسائل الإلكترونية بجميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد؛

يكلف

مدير مكتب تنمية الاتصالات باتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تشجيع جميع المشاركين في أعمال لجنتي الدراسات في قطاع التنمية على تقديم الوثائق بشكل إلكتروني بقدر الإمكان.

مشروع قرار جديد XXX لقطاع الاتصالات

قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب
في أعمال قطاع تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن سرعة خطى التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة التي تعالج الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة التنمية الجارية في الاتحاد؛
- ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التركيز، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأنها لذلك لا تعزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للانضمام في حالة وجود شروط أكثر بساطة من شروط الانضمام للعضوية؛
- ج) أن المادة 19 من الاتفاقية (ADD 241A) تسمح للقطاعات بقبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو أعمال فريق فرعي تابع لها؛
- د) أن المواد 19 و 20 و 33 من الاتفاقية (ADD 241A و ADD 248B و ADD 483A على التوالي) تصف المبادئ التي تطبق على مشاركة المنتسبين؛

يقرر ما يلي

- 1 يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتسب والحصول على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات وحيدة مختارة وأفرقتها الفرعية؛
- 2 يقتصر المنتسبون على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل أدوار أخرى:
 - يجوز للمشاركين الانضمام إلى عملية إعداد التوصيات داخل إحدى لجان الدراسات بما في ذلك: المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل الموافقة على التوصيات؛
 - يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛
 - يجوز لأحد المنتسبين أن يعمل بصفة مقرر مشارك وأن يضطلع بالمسؤولية عن توجيه الدراسات المتعلقة بمسألة الدراسة المعنية في إطار لجنة دراسات معينة باستثناء أنشطة الاتصال، إذ يتعين القيام بها بصفة منفصلة،
- 3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمنتسبين إلى وحدة المساهمة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأي فترة بعينها من فترات ميزانية السنتين،

يطلب

- 1 من الأمين العام أن يسمح للكيانات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو فريق فرعي تابع لها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و 241C و 241D و 241E من المادة 19 من الاتفاقية،
- 2 من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أن يستعرض على أساس دائم الشروط التي تحكم مشاركة المنتسبين (بما فيها الأثر المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع؛

مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعداد التجهيزات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال لجان دراسات التنمية بما في ذلك الآثار الممكنة الناجمة عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.
